

## الحقوق والواجبات

### الحقوق والواجبات :

كل مجتمع إنساني مهما كان مبدأ وأيّاً كان نظامه لا بد أن يتحمل أفراده معارم من الواجبات، وأن ينعم آحاده بمعانٍ من الحقوق، وإنما يعيق شذا العدالة من تناسق هاتين الطائفتين فيه: الحقوق والواجبات.

ولكن المجتمعات الإنسانية تختلف فيما بينها في العوامل والأسباب التي يتكون منها كلٌ من الحقوق والواجبات تبعاً لتباعٍ لبيان وجهات النظر فيما تمثل من نظرة دينية أو فلسفية معينة لواقع الإنسان وجوده ونشاته، والمرأة فيسائر المجتمعات الإنسانية، لا بد أن ينالها حظوظ من الحقوق كما لا بد أن تتحمل أثقالاً من الواجبات شأنها في ذلك شأن الرجل تماماً بقطع النظر عن تساويها أو عدم تساويها في ذلك.

والشريعة الإسلامية حين جعلت للمرأة حقوقاً وجعلت عليها واجبات وأناطت للرجل حقوقاً وأناطت عليه واجبات: «إنما جعلتها حقوقاً وواجبات تتعلق بمصالحها كما يراها الشارع ومعالجات لأفعالها باعتبارها فعلاً معيناً لإنسان معين. فجعلتها واحدة حين تقضي طبيعته الإنسانية جعلها واحدة، وجعلتها متعددة حين تقضي طبيعة كل منها هذا التنوّع وهذه الوحدة في الحقوق والواجبات لا يطلق عليها مساواة، كما أنه لا يُطلق عليها عدم مساواة كما أن ذلك التنوّع في الحقوق والواجبات لا يُراد منه عدم مساواة أو مساواة»، ذلك أن المساواة في الحقوق والواجبات عامة غير واقعية وغير عملية «فإن الناس بطبيعة فطرتهم التي خلقوا عليها متفاوتون في القوى الجسمية والعقلية ومتفاوتون في إشباع الحاجات، فالمتساوية بينهم لا يمكن أن تحصل»<sup>(١)</sup>، ومن ثم فإن نظام الخلق تحكمه سنة التقاضل لا التساوي، فشعار المساواة بصيغته التعميمية يتناهى مع نظام الخلق وهو مطلب منافق للعدل إلا في بعض الأحوال وهي التي يقتضي العدل فيها بالتساوي، فالإسلام يحمل ويحمي مبدأ العدل ومبدأ الإحسان.

ولا يقر المساواة على اعتبارها مبدأ عاماً وقاعدة مطردة، وإنما يقرها حينما يقتضيها العدل. وإنما يقتضي العدل المساواة بينما يكون واقع الأفراد واقعاً متساوياً تماماً في كل الصفات أو تكون المساواة في الصفات التي كان فيها التساوي دون الصفات الأخرى المتفاضلة فيما بينها».

فالإسلام يقوم في الحقوق والواجبات على مبدأ العدل لا على مبدأ المساواة، وفي بيان الواقع على ما هو الحق في واقع الحال لا على التسوية مطلقاً وإن كان الواقع متفاضلاً، فلا يمكن أن يستوي الحق والباطل والخبيث والطيب والعالم والجهل.

فما هي تلك المساواة التي ينشدها المعجبون بالغرب من رجال ونساء؟ هل يريدون أن يصب الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة فيتحرك الكل بنسق واحد، وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة، ثم يتقلب الكل في نعيم مكرر لحقوق لا تخضع لأي تنوع أو تمايز، بحيث تسقط مما بينهم فوارق القدرات والامكانيات ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد وتربيعات واحدة؟

وعلى هذه النظرة شرع الشارع التكاليف الشرعية، وأناط الحقوق والواجبات للرجال والنساء، فحين تكون التكاليف الشرعية أي الحقوق والواجبات حقوقاً وواجبات إنسانية تجد الوحدة في التكاليف الشرعية، فلا تباين ولا اختلاف بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وحين تكون هذه الحقوق والواجبات وهذه التكاليف الشرعية تتعلق بالذكورة والأنوثة وبطبيعة كل منهما في الجماعة وموضعه في المجتمع، تكون هذه التكاليف الشرعية متنوعة بين الرجل والمرأة لأنها لا تكون علاجاً للإنسان مطلقاً، وإنما علاجاً لنوع من الطبيعة الإنسانية هي الذكورة والأنوثة.

لذلك جاء الإسلام بأحكام متنوعة خص الرجال ببعضها وخص النساء ببعضها، وميز بين الرجال والنساء في قسم منها وأمر أن يرضى كل منهما بما خصه الله به من أحكام ونهاهم عن التحاسد وعن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض، قال تعالى : { وَلَا تَتَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ } .

وهذا التخصيص في الأحكام ليس معناه عدم مساواة، وإنما علاج لأفعال الأنثى باعتبارها أنثى وعلاج لأفعال الذكر باعتباره ذكراً وكلها قد عولجت بخطاب يتعلق بأفعال العباد.

... فموضوع الحقوق والواجبات، أي التكاليف الشرعية، قد شرعاها الله للإنسان من حيث هو إنسان، ولكل نوع من نوعي الإنسان: الذكر والأنثى، ولكن باعتباره نوعاً من أنواع الإنسان له صفة الإنسانية وصفة النوعية عند التشريع، ولا يراد تمييز أحدهما عن الآخر كما لا يلاحظ فيها أي شيء من أمور المساواة أو عدم المساواة بين الرجل والمرأة موضع بحث وليس هذه الكلمة موجودة في التشريع الإسلامي بل الموجود هو حكم شرعي لحادثة وقعت من إنسان معين سواء أكان رجلاً أم امرأة.

جعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء، قال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } .

... يقول الإمام البغوي في تفسير الآية: « أي مسلطون على تأديبهن، والقوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتذكرة والتذبيب » ويقول الإمام السيوطي في تفسير الآية: « قوام: الناظر في الشيء الحافظ له ».

« والمراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل ، أي الصنف المعروف من النوع الإنساني

وهو صنف الذكور وكذلك المراد من النساء صنف النساء من النوع الإنساني، وليس المراد الرجال جمع الرَّجُل بمعنى رَجُل المرأة، أي زوجها لعدم اشتتماله في هذا المعنى» وبذلك تكون قوامة صنف الرجال على صنف النساء وليس قوامة الرَّجُل على زوجته، فحسب ذلك لا يجوز للنساء أن يلين الإمامة العظمى لأنه جعل الرجال قوامين على النساء، فلم يجز أن يقمن على الرجال.

إلا أن بعض المشككين في الشرعية الإسلامية يقولون: «إن هذه القوامة التي ميّز الله بها الرَّجُل ، وأخضع المرأة لها، تتطوي على إجحاف بحقها كما أنها شاهد بين على غياب المساواة المزعومة بين الرَّجُل والمرأة في أحكام الشرعية الإسلامية».

والامر في حقيقته ليس كما يتوهم المتوهمنون، فإن شرعة الله قد قدرت الأمور وأحكمت التحاليف والواجبات بحكمة بالغة وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: «القوامة يراد بها الإمارة والإدارة، تقول فلان قائم أو قوام على أمر هذه الدار أو المؤسسة أي إليه الإمارة فيها والإدارة لشؤونها. وإنما تلتزم الإمارة الإدارية. فمن ينصب أميراً على مؤسسة أو جماعة تكون الإدارة لشؤونها، والإشراف على تسيير أمورها».

إذا تبين لنا هذا المعنى وعلمنا أن الشَّارِع يحرص على أن لا يسير ثلاثة إلى عمل لهم في طريق إلا بعد أن يؤمنوا واحداً منهم عليهم أدركنا أن الشَّارِع أشدّ حرصاً على أن لا تمر على أسرة في المجتمع ساعة من الزمن إلا ولها أمير يرعى شؤونها ويدبر أمورها.

فالقوامة بهذا المعنى وعلى صعيد الأسرة «قوامة رعاية وإدارة وليس قوامة هيمنة وتنسلط... ثم أنها ليست عنواناً على أفضليّة ذاتية عند الله عزّ وجلّ يتميّز بها الأمير أو المدير، وإنما ينبغي أن تكون عنواناً على كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسؤولية».

ثانياً: إن الله عزّ وجلّ جعل القوامة للرجال على النساء بما فضل بعضهم على بعض فمصدر قوامة الرَّجُل على المرأة هو الأفضلية المصلحية الآتية من توافق إمكانات الرَّجُل ووظيفته الإنفاقية مع ما تحتاج إليه الأسرة في مجال الرعاية والسهير على مصالحها الخطيرة، كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المتمثلة في الحضانة والرضاعة وجذء كبير تستقل به المرأة عن الرَّجُل في التربية ليس مصدره أفضليّة ذاتية للمرأة على الرَّجُل ، وإنما مصدرها الأفضليّة ذاتها التي تتجلى في توافق إمكانات المرأة مع هذه المهام.

وبذلك تنتفي شبهة القائلين بأن الله جعل القوامة للرجال على النساء وبرر هذا الاختيار بناء على أفضليّة الرجال على النساء من حيث الذات مستدلين بظاهر النّص : { بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } متناسين أن النساء متساوون مع الرجال في ميزان القرب من الله متباينون بين درجاتهم في ذلك تفاوت أعمالهم التي يقومون بها وصدق الله تعالى حيث أكد هذه الحقيقة في قوله: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِطَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ } وقوله : { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ } .

ومن هنا يقرر بكلمة جامعة وجيدة: « إنها أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها ».».

### الميراث:

من أبرز الانتقادات التقليدية التي يطلقها بعض المتحاملين على الإسلام والمعصبين عليه من علماء الغرب ومفكريه ومربييه الوقوف عند قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ } والنظر إليه على أنه وثيقة إدانة لنظام الميراث في النظام الاقتصادي في الإسلام لأنه آخر التفريقي في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة ومن ثم فلا يعبر هذا التمايز في العطاء إلا على وجود المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

... والإسلام عندما نظر إلى الميراث، إنما جعله حقاً وواجبًا يتعلق بمصالح كل من الرجل والمرأة كما يراها الشارع لا كما يراها الخلق وما يراه الشارع هو العدل، وقد ذكرنا سابقاً أن المساواة في الحقوق والواجبات لا اعتبار لها عند الشارع لأن كون المرأة تساوي الرجل ، أو كون الرجل يساوي المرأة ليس بالأمر ذي الball الذي له تأثير في الحياة الاجتماعية.

ومع ذلك فما يزال سراسرة هذا الانتقاد يفهمون قوله تعالى: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ } قانوناً عاماً سارياً في أحكام الميراث، في حين أن الآية إنما رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم، وللورثة الآخرين ذكوراً وإناثاً أحکامهم الواضحة الخاصة بهم ونصيب الذكور والإإناث واحد في أكثر هذه الأحكام.

### ومن الأمثلة على ذلك:

١. إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأماً ورث كل من أبويه سدس التركة دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم عملاً بقوله تعالى: { وَلَا يَبُوئُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } .

٢. إذا ترك الميت أخاً لأمه أو اختاً لأمه ولم يكن يحجبها من الميراث فإن كلاً من الأخ الذكر والأخت الأنثى السدس من التركة عملاً بقوله تعالى : { ... وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } .

٣. إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الرابع أي أن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر.

٤. إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له، فإن الزوجة ترث ثمن المال، وترث الابناتان الثلاثين وما بقي فهو لعمها وهو شقيق الميت، وبذلك ترث كل من البناتين أكثر من عمها إذ إن نصيب كل منها يساوي ، بينما نصيب عمها .

٥. ومن خلال هذه الأمثلة يتبين لنا أن الذي روعي في التقسيم من قبل الشارع، وضع الوراث ومدى حاجته ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ذكرأً كان أم أنثى، فما زيد في حصة الذكر من التركة في بعض الحالات إلا وفقاً لتقدير المسؤولية التي توجب عليهم النفقة على الإناث.

٦. فمثلاً على الرجل أن يدفع مهر زوجته وأن يتلزم بنفقتها ومسكنها وما يتبع ذلك من مصروفات المطعم والملابس ولو كانت غنية زوجة كانت أو اختاً أو بنتاً أو أمّاً، فلا تتلزم بشيء البهنة تجاه الذكر أياً كان نوع قرابته منها.

لذا فنصيب الرجل دائماً معرض للنقض بسبب التزاماته التي فرضها الإسلام عليه، أما نصيب الأنثى فهو دائماً معرض للزيادة من مهر وهدايا، وهي مع ذلك معفاة من أي التزام شرعي في الإنفاق على زوجها أو بناتها أو أخواتها القادرات على كسب معاشهم. وهنا تظهر حكمة الله تعالى في قسمة الإرث بين عباده.

٧. وبهذا يتضح أن التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة ليس دستوراً مطلقاً، وإنما الحكم يتتنوع نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتکاليف المفروضة على كلٍّ منهما شرعاً.

ويظهر هذا واضحاً بالتأمل في وظيفة كلٍّ منهما في الحياة « فالذكر أحوج إلى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أدنى للبيت في حياته من الأنثى، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقداريهما { إِبَأْوُكُمْ وَإِبْنَأْوُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ أَكُمْ نُفُعاً } ، وإذا كان الذكر أدنى وأحوج كان أحق بالفضيل، فإن قيل ينتقص بولد الأم، قيل: « بل طرد هذا التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثائهم فإنهم يرثون بالرحم المجردة، فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط وهم فيها سواء، فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثائهم بخلاف قرابة الأب ». .

« والذكر يُفضل على الأنثى إذا كانوا في منزلة واحدة أبداً لاختصاص الذكر بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم نفقات كثيرة، فهم أحق بما يكون شبه المجان بخلاف النساء فإنهم كلٍّ على أزواجهن أو آباءهن أو أبنائهن ». .

« وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنسٍ على حساب جنسٍ، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النّظام الاجتماعي الإسلامي، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناقض بين الغنم والغنم في هذا التوزيع الحكيم ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية، وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى ». .